



نظرات منهجية في علم أصول الفقه ^(١)

نشأ مع نزول القرآن الكريم مد فكري جديد جدة كاملة ، من سماته الأساسية صياغة الكليات ، وعدم الوقوف عند الفروع والجزئيات ، والتأكيد على الموضوعية والعلمية في النظرة إلى الأحداث والأشياء . ولقد أحدث هذا ثورة في الفكر البشري كله ، غيرت مسار الإنسان الحضاري .

حضارة مناهج :

وصياغة الكليات لضبط حركة العقل واجتهاده في فهم الوحي وتطبيقه على الواقع ، هو نفسه وضع المنهج لحركة الفكر والحضارة ، وبالفعل فإنه لأول مرة تصاغ مناهج العلوم في الوقت ذاته الذي تتفجر فيه وتنمو هذه العلوم .

فنشأ أصول التفسير أو علوم القرآن ، لضبط عملية التعامل مع النص القرآني ، وفهم المراد منه فهما موضوعيا . ونشأ أصول الحديث أو علوم الحديث ، لضبط التعامل مع الحديث النبوي من حيث الثبوت والشرح . ووضع علم أصول الفقه ، لضمان استنباط سليم للأحكام الشرعية . وكانت «علوم الأصول» هذه مناهج للعلوم ، أصلت الفكر العلمي ، ووضعت حدا فاصلا بينه وبين الفكر الخرافي .

واليوم ، ومن منطلق علمي ، نعرف جيدا أنه لا معنى للعلم بدون منهج ،

(١) نشر بمجلة الفيصل ، العدد ١٢٣ ، بتاريخ رمضان ١٤٠٧هـ / ماي ١٩٨٧ .

وأن كل محاولة لصياغة النتائج خارج الدراسة الواعية والالتزام المضبوط بمنهج الصياغة ، لا بد أن تنتهي إلى أحكام غريبة وغير موضوعية أصلا ، كمن يحاول مثلا صياغة القوانين الفيزيائية دون التقيد والمرور عبر مراحل المنهج التجريبي .

منهج الاستنباط الفقهي :

ولأن علم أصول الفقه هو «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»^(١) ، أي : إلى صياغة الأحكام الفقهية ، فإنه من أول العلوم الإسلامية ظهورا ، فقد نشأ مع علم الفقه نفسه ، لأنه حيث يكون فقه يكون حتما منهج للاستنباط ، يهدف إلى منع خضوع استنباط الحكم الشرعي للهوى ، أو للمزاج الشخصي ، وإلى الحيلولة دون إدخال عناصر غريبة في الشرع ، إما نتيجة فهم غير سليم للنص ، أو عدم مراعاة حقيقة ملابساته ، أو الاجتهاد دون التزام بضوابطه الشرعية في حالة عدم النص .

وهكذا فقد روي عن فقهاء الصحابة الحديث في كثير من مسائل الأصول كإشارة ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب { إلى «الناسخ والمنسوخ»^(٢) . بل يمكن اعتبار كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وشروطه وقواعده أقدم وثيقة أصولية ، فقد حدد فيها كثيرا من مبادئ الاستنباط ، وأشار إلى القياس بلفظه وهو من أدق المبادئ الأصولية ، فقال :

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٣ .

(٢) أبو بكر بن حازم الهمداني : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ٦ - ٧ .

« ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا في سنة ، ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال »^(١) .

فالمنهج الأصولي إذن وجد منذ البداية ، وكون طريقة تفكير علماء المسلمين وفقهائهم ، بل كان منهج بحثهم الذي وجه مختلف نواحي حياتهم ، وأثر تأثيراً ضخماً في مسار الحضارة الإسلامية كلها .

وسنحاول هنا وضع اليد على الأسس التي ينبني عليها المنهج الأصولي ، والتي وجهت طريقة صياغة قواعده ، وطريقة تعامله مع النص الشرعي ومع الواقع .

منهج عقلي :

فقد قصد المنهج الأصولي إعطاء حركة العقل مجالا واسعا فسيحا ، وهذا واضح في القاعدة الأصولية المشهورة «المجتهد المصيب له أجران ، والمجتهد المخطئ له أجر واحد»^(٢) .

فليس هناك تشجيع على حرية الفكر ، وحث على إطلاق قدرات العقل وإبداعاته أكبر من هذا ، حتى أن الاجتهاد المؤدي إلى الخطأ يؤجر عليه . وعرف لدى علماء المسلمين أن «صريح المعقول لا يمكن أن ينافي صحيح المنقول»^(٣) والشرع ما أتى بديلا عن الفكر والعلم ، ولا لإلغاء نتائج الجهد

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ١ / ٨٥ - ٨٦ .

(٢) أصلها حديث الرسول ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» ، أخرجه البخاري ومسلم ، انظر : صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الألباني ١٩٤ .

(٣) من عنوان كتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية .

البشري ، وإنما أتى لتوجيه ذلك كله نحو خالق الكون ، ونحو الخير والعدل .
وقد أشار أبو إسحاق الشاطبي في موافقاته إلى أن المقدمات المستعملة في علم الأصول إما عقلية وإما سمعية ^(١) ، وأكد في مكان آخر أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول ، والدلائل على ذلك كثيرة منها أن «الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتلقاها عقول المكلفين ... ولو نافتها لم تتلقها فضلاً أن تعمل بمقتضاها» ^(٢) ، وأن «مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام ، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً» ^(٣) ، وأن «الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول ، بحيث تصدقها العقول الراجعة ...» .

إلا أن العقل ، في المنهج الأصولي ، له مجاله الذي يملك الأدوات لينتج فيه ، أما المجال الغيبي ومجال الكليات الكبرى ، فهو هنا في حاجة إلى الوحي يوجهه ويقومه . وبعبارة أخرى إن العقلانية هنا عقلانية واقعية عملية ، بعيدة عن التهويم الخيالي في عالم الغيب ، وبعيدة عن الفرضيات الصورية ، ولأن هذا ينتهي دائماً بالعقل إلى الحيرة والضياع ^(٤) .

الواقعية :

ففي علم الأصول يكون موضوع الفكر هو الواقع البشري ، بخصوصياته

(١) الموافقات : ٣٤ / ١ .

(٢) المصدر السابق : ٣٧ / ٣ .

(٣) الموافقات : ٣٨ / ٣ .

(٤) انظر : محمد يتيتم : ملاحظات حول مفهوم العقلانية في الفكر العربي الإسلامي ، مجلة «الفرقان»

وتفاعلاته وحاجياته ، ويكون هدفه هو العمل ، لذلك يقول الشاطبي : «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً على ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية» ^(١) ، ويقول : «كل مسألة لا ينبغي عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي ، وأعني بالعمل عمل القلب والجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً» ^(٢) .

ومن ثم فإن موضوع علم الأصول ليس هو موضوع العقيدة أو السلوك ... إنما هو يضع منهجاً لاستنباط الأحكام العملية ، أو هو بتعبير آخر ، تنظيم للواقع ولسلوك الفرد والجماعة في هذا الواقع . وما الاهتمام بأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، إلا جزء من مراعاة هذا الواقع ، وأخذ تغيراته بعين الاعتبار .

وطبيعي أن هذه الخاصية نابعة من تأثير القرآن الكريم في العقل المسلم ، بالتوجيه المستمر إلى العمل ، وإيثاره على اللجاج والجدل ، وعرض أمور العقيدة ببساطة بعيداً عن التعقيدات الفلسفية ، ولذلك فإن «المسلمين بدؤوا البحث في المسائل الاعتقادية ، ونتج عن هذا أننا نستطيع أن نجد منهج البحث الإسلامي لدى علماء أصول الفقه ، قبل أن نجده لدى علماء أصول الدين» ^(٣) .

(١) الموافقات : ٤٢ / ١ .

(٢) المصدر السابق : ٤٦ / ١ .

(٣) د . النشار : مناهج البحث ، ص ٦٥ .

ثم كان من نتائج هذه الخاصية أن نشأ من صلب علم الأصول الفكر الإسلامي السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والتربوي ، وصيغت قواعد رعاية المصلحة ، ورفع الحرج ومراعاة مقاصد الشرع وأهدافه . ومن الضروري اليوم ، في كل محاولة تجديد لأصول الفقه ، أن تؤخذ بعين الاعتبار هموم المجتمعات المسلمة الحاضرة وحاجياتها ، فلا تكون المباحث الأصولية في واد ، والواقع الذي تنظر له في واد آخر .

الاستقراء :

في أصول الفقه ، ظهر المنطق الاستقرائي بصورة أكثر علمية ، وأخذ وسيلة لصياغة القواعد والضوابط الأصولية ، على عكس الفروع الفقهية التي تصاغ بمجرد الاستنباط من دليل واحد ولو كان ظنيا .

والاستقراء هو صياغة قاعدة عامة من تتبع حالات جزئية كثيرة ، أو تجميع أدلة جزئية متعددة لا يقوى أي منها وحده على إفادة القطع . وهو يستخدم كثيرا لصياغة القوانين في العلوم التجريبية .

ومثاله : أن نلاحظ أن قطعة أولى من الحديد تتمدد بالحرارة ، ونلاحظ أخرى فنراها كذلك ، وهكذا ثالثة ورابعة ظن فنستنتج أن كل الحديد يتمدد بالحرارة .

ولأن آحاد الأدلة غالبها ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معا ، فإنها لا تعتمد وحدها في إثبات الأصول ، وإنما الأدلة المعتمدة هنا المستقراة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى حتى أفادت القطع ، «فإن للاجتماع من القوة ما ليس

للافتراق»^(١).

ومثال ذلك : أن الأدلة التي يستدل بها على كون الإجماع أصلاً من أصول الأحكام كلها ظنية ، لكنها بمجموعها تفيد أمراً قطعياً ، وتمكن من تم من صياغة القاعدة الأصولية .

وقد أشار الغزالي إلى هذا الأمر أثناء إثباته حجية الإجماع ، فبعد إشارته إلى مجموع النصوص الواردة في الموضوع ، بين أن من أوجه الحجة «أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله ﷺ قد عظم شأن هذه الأمة ، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وإن لم تتواتر آحادها ... وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن احتمال ، ولكن يتنفي الاحتمال عن مجموعها حتى يحصل العلم الضروري»^(٢).

وبعد :

فإن هذه الخصائص التي انبنى عليها المنهج الأصولي ، جعلت منه المفجر الأساس للنهضة العلمية في العالم الإسلامي ، فمن توجيه للعقل إلى ميدان إنتاجه الحقيقي بعيداً عن التهويم الخيالي في مجال الغيب ، إلى التركيز على العمل وحاجيات الواقع البشري ومراعاة خصوصياته ، إلى الاعتماد على الاستقراء لصياغة القواعد والقوانين ، مما يعتبر بحق انطلاقة المنهج التجريبي في العالم الإسلامي .

(١) الموافقات : / ٣٦.

(٢) الغزالي : المستصفى : ١ / ١١٢.

وقد أجاد الدكتور علي سامي النشار في كتابه «مناهج البحث عند مفكري الإسلام» عندما حاول أن يتتبع أوجه تأثير المنهج الأصولي ، وأشار إلى أنه «السبب الرئيسي في تطوره ودفعه دفعة قوية إلى الأمام ، ولولا هذه «الدفعة» لما عاش ، ولما اعترف به مؤرخو العلم الأوروبيون أدنى اعتراف ، لقد كان بيدهم المنهج الاستقرائي الذي اكتشفوه كما رأينا كاملا ، وقد رأينا حركة اكتشافه لدى مفكري الإسلام . وقد انتقل هذا المنهج إلى دوائر العلماء»^(١) .

إن لمجموع هذه الحقائق نتيجتين أساسيتين هما :

١- ضرورة دراسة هذا المنهج الأصولي بعمق أكبر ، لأن كل عملية تجديد في علم الأصول ، لا بد أن تراعي أسسه و منطلقاته ، والهدف أن يستوعب علم الأصول حاجيات أمة تريد الانفلات من حالة التخلف والجهل والاستضعاف ، إلى حياة العلم والعزة .

٢- ضرورة دراسة تأثير المنهج الأصولي في الدوائر العلمية في العالم الإسلامي ، ومن ثم في مسيرة الحضارة الإنسانية ككل . إنه قبس من الوحي ، ولا يمكن أن يتدخل الوحي في حياة البشر ، إلا ليحدث تغييرات جذرية في مسار تاريخهم كله ، وعلى كل مستوى ، وهذا من بينها .

لقد توقفت الدراسات حسب علمنا في هذا الإطار - إطار المنهج - عند مستوى ما كتبه الدكتور النشار ، وأملنا أن يوجد من يواصل البحث ويغني الموضوع .

(١) مناهج البحث : ٢٥٨ - ٢٥٩ .